هـ/ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** وحقوق الإنسان الحمـد للّـه وحده،**

محكمــة التعقيــب

*** ع2007.11402ـدد القضيــة**

تاريخ الحكم : 2007-10-23

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 11402/11402

والمقدمين من الاستاذين ***** ***** بتاريخ : 19 جانفي 2007

و ***** ***** بتاريخ 18/1/2007

في حق : ورثة ***** ***** وهم:

1/ زوجته ***** ***** ***** ***** في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصرة ***** *****.

2/ وابناؤه الرشداء ***** و ***** و*****

ينوبهم كذلك الاستاذ ***** ***** *****.

ضــد: ***** ***** *****

محاميتها الاستاذة *** *******

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية ***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي تحت العدد 20216

بتاريخ: 5/6/2006

والقاضي: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 16/2/2007 والرد عليها من الاستاذة *****.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها (المدعية في الاصل) لدى البداية عارضة انها دائنة لمورث المدعى عليهم بجملة من المبالغ المالية على ان يسلمها مقابلها مواد البناء وعندما حاولت استرجاع اموالها

ماطلها الى ان توفي ورفض ورثته خلاصها لذا فهي تطلب الحكم بالزام الورثة متضامنين بان يؤدوا لها المبالغ مقابل الوصلين والشيك المدلى بها لاثبات الدين.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11049 بتاريخ 19/10/2009 القاضي بالزام المدعى عليهم متضامنين بان يؤدوا للمدعية 4.200,000د اصل الدين و100د عن اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم

ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستانفه المحكوم ضدهم استنادا الى قيام مورثهم بتسليم البضاعة للمدعية وهي التي تكون مدينة لمورثهم.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 20216 كيفما يتضح من نصها المضمن اعلاه استنادا الى ان الوصول مختومة بختم ***** مورث المستانفين وممضاة من قبله ولا دليل على تسليم البضاعة للدائنة ولا شيء يدعو الى اجراء

اختبار.

فتعقبه الطاعنون بواسطة محاميهم الاستاذ ***** ***** في القضية عدد 11441 الواقع ضمها لهذه القضية ناسبين الحكم المطعون فيه :

المطعن الاول : خرق القانون وضعف التعليل:

بمقولة انه جاء بالفصل 438 من م ا ع انه لا يجوز تقسيم الاقرار وقد اعتمدت محكمة القرار الحجة المقدمة من المعقب ضدها كدليل لالتزام مورث الطاعنين وتغافلت عما اكده الطاعنون من وقوع التسليم وهو الامر الثابت من خلاف نفس المؤيد المقدم من المعقب ضدها

نفسها وذلك في ظهر الوصلين. فالمحكمة تكون قد خرقت القانون لما جزأت اقرار مورث الطاعنين المتمثل في الحجة المكتوبة التي ادلت بها المعقب ضدها وقد رفضت المحكمة طلب الطاعنين الرامي الى اجراء اختبار على الوصلين وكان رفضها ضعيف التعليل.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان المحكمة لم تستجب الى طلب اجراء اختبار لاثبات براءة ذمة الطاعنين واهملت الرد عن دفوعاتهم مما يستوجب النقض.

وحيث تضمن مستندات الاستاذ ***** ضمن القضية عدد 11402 النص على محكمة القرار :

المطعن الاول: خرق احكام الفصل 251 من م م م ت:

بمقولة ان القيام بالدعوى وقع ضد قاصر وهي البنت ***** وان الملف خلو مما يفيد عرضه على النيابة العمومية العمومية طبقا للفصل 251 م م م ت.

المطعن الثاني: تحريف الوقائع :

بمقولة انه خلافا لما جاء بتعليل الحكم المطعون فيه فان الوصولات المقدمة من طرف المدعية تفيد عقبها انها تسلمت البضاعة وقد رفضت المحكمة اجراء اختبار للوقوع على صحة ذلك وعللت رفضها بتعليل غير مستسلم مما يستوجب النقض.

المحكمـــــة

عن المطعن الاول المثار في القضية عدد 11402 والماخوذ من خرق الفصل 251 من م م م ت:

حيث اذا كان الموضوع يهم قاصرا فعلى النيابة العمومية تقديم ملحوظاتها كتابة اعتبارا لمصلحة القاصر وهذا الاجراء يهم النظام العام حسبما جاء به الفصل 251 من م م م ت .

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف القضية ان الدعوى رفعت ضد قاصر في شخص المدعى عليها ***** ***** وان قضاة الدرجتين اخلّو بواجب العرض على النيابة العمومية كما اوجبه الفصل 251 المذكور مما يتجه قبول هذا المطعن لوجاهته.

عن جملة المطاعن الاخرى لارتباطها:

حيث ان محكمة القرار المنتقد سلمت بالوصولات المدلى بها من قبل المدعية في الاصل واهملت ما اثاره الطاعنون من ان الوصولات قد تضمنت عقبها ان المدعية قد تسلمت البضاعة موضوع تلك الوصولات كما رفضت المحكمة اجراء الاختبار المطالب به للوقوف

على صحة ادعاء المطلوبين بدون ان تعلل رفضها بتعليل مقنع ومستساغ والحال ان المحكمة ملزمة باجراء الابحاث اللازمة لايضاح الحالة كما يخوله لها الفصلان 86 و114 من م م م ت وان تبين الاسباب الدافعة لرفض ذلك وبان تعللها بما هو قانوني لان مهمة

القاضي ليست مجرد فصل القضايا بل فصل النزاعات طبق القانون وعلى اساس معطيات صحيحة وهذا يدعو القاضي الى بذل الجهد الكافي للبحث بنفسه على الحقيقة .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد تكون قد وسمت قضاءها بضعف التعليل الامر الذي يستوجب النقض.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 اكتوبر 2007 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد ***** ***** والمستشارين السيدين ***** ***** و***** ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.

وحـــرر في تاريخـــــه،